

## صور واسباب امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية

داود محبي - استاذ مساعد ، جامعة قم ، كلية القانون

م.م. علي عبد الامير محسن الجبوري - جامعة قم ، إيران

Pictures and reasons for the administration's refusal to implement administrative judicial rulings

Dr.mohebbi qom.ac.ir

Assistant Professor, University of Qom , Faculty of Law

Asst Lect. ali\_abdulameer mohsin AL-Gburi - University of Qom, Iran ,

[ali\\_abdulameer@fosci.uoqasim.edu.iq](mailto:ali_abdulameer@fosci.uoqasim.edu.iq)

الخلاصة:

اكتفت بعض التشريعات بإيراد نصوص قانونية تعاقب الامتناع، وذهبت تشريعات اخرى الى وضع نصوص واضحة حول مساواته بالفعل الايجابي، وان امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم البات ظاهرة واقعية ملموسة بحيث تتخذ الادارة صور واساليب عدة، كل الصور والوسائل هذه تهدف الى عدم تنفيذ الادارة للحكم، فامتناع جهة الادارة دون سند من القانون على تنفيذ الحكم مخالفة تستوجب المساءلة القانونية. الكلمات المفتاحية: صور. اسباب. امتناع. ادارة. تنفيذ. حكم. قضاء.

### Conclusion:

Some legislation contented itself with providing legal texts that punish abstention, and other legislation went on to establish clear texts about equating it with positive action, and that the administration's refusal to implement the ruling has become a tangible, realistic phenomenon, such that the administration takes several forms and methods. All of these forms and methods aim to prevent the administration from implementing the ruling. The administration's refusal, without legal support, to implement the ruling is a violation that requires legal accountability. **Keywords:** pictures. Reasons. abstention. administration. to implement. to rule. Judiciary.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

يحظى موضوع المسؤولية الجزائية لامتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية بأهمية كبيرة بسبب زيادة انتشار هذه الظاهرة ولاسيما فيما يتعلق بالامتناع عن تنفيذ الاحكام المدنية والادارية التي ازدادت اكثر منها بالنسبة للامتناع عن تنفيذ الاحكام الجزائية , حيث ان الفاعل في هذه الجريمة يمارس جزءاً من السلطة العامة ويتمتع بمركز قانوني اسماً من مركز المواطن العادي, كما ان هذه الجريمة تعد من الجسامه كونها تخالف احكام القضاء وتمس بهيبته واحترام احكامه, وان السماح للأفراد بإقامة الدعوى في حالة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية يمكن عدها ضمانه للأفراد يمكن اللجوء اليها ضد تعسف الادارة او الموظفين وامتناعهم عن تنفيذ احكام القضاء دون وجه حق , إذ ان مبدأ المشروعية يقتضي وجود ضمانه قضائية حقيقية على اعمال السلطة التنفيذية وان يكون هنالك احترام لأحكام القضاء وضرورة تنفيذها, والا عدت تلك الاحكام بدون قيمة قانونية حيث ان الفائدة الحقيقية من اقامة الدعوى هي بما يترتب على الحكم الصادر فيها من اثار لمن صدر الحكم لصالحه. الا ان الاشخاص المؤكل اليهم تنفيذ الاحكام القضائية الذين غالباً ما يكونون تابعين للسلطة التنفيذية يستخدمون عدة وسائل وبصور مختلفة للامتناع عن تنفيذ تلك الاحكام, ولاسيما الصادرة ضدهم او ضد الجهة التي يتبعونها سواء أكانت تلك الوسائل مشروعة او غير مشروعة وسواء أكانت صريحة ام ضمنية. ومن اجل تقرير هيبه احكام القضاء فقد قرر القانون عدة وسائل لحمل الموظف الممتنع على التنفيذ سواء عن طريق اقامة الدعوى المدنية ضده او الدعوى التأديبية او دعوى الغاء القرار السلبي بالامتناع , الا ان اهم هذه الوسائل واكثرها فاعلية هي اقامة الدعوى الجزائية لأنها تهدد الموظف

بحريته وبماله وبوظيفته ومن ثم فهي اشد وطأة عليه واكثر ردعاً.

## ثانياً أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع الضمانات المكفولة بموجب القانون لإلزام الادارة بتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة من خلال الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ الإدارة الاحكام القضائية، إذ ما علمنا الاضرار المادية والمعنوية التي يتسبب بها امتناع الإدارة هذا، فضلاً عن ما ينتج من انعدام ثقة المواطن في الدولة، ليكون امتناع الإدارة عن التنفيذ ظاهرة يجب حلها من خلال إيجاد وسائل تلزم الإدارة بالتنفيذ، وهذه الأهمية تنحصر في دراستنا من خلال أهمية نظرية علمية وأهمية تطبيقية كالآتي:

١- الأهمية النظرية لموضوع الدراسة: تأتي أهمية هذا الموضوع النظرية في كونه يهدف إلى تحديد الإطار العام لضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة وذلك من خلال التطرق إلى مفاهيمها والبلدان السبقة في تبنيها أو الاخذ بها.

٢- الأهمية العملية (التطبيقية) لموضوع الدراسة: تظهر أهمية هذه الدراسة التطبيقية من خلال البحث في مدى فاعلية الوسائل التقليدية في التشريع العراقي والكرديستاني ومدى إمكانية تطبيق وسائل جديدة وفعالة في التشريعين. ان اهمية دراسة موضوع ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الادارة من المواضيع الجديرة بالبحث، والتي نالت اهتمام فقهاء القانون خصوصاً مع تطور الاجتهاد القضائي، والبحث عن الوسائل القانونية الكفيلة بحمل الادارة على التنفيذ، وتوضيح الاجراءات التي يمكن ان يلجأ اليها المواطن للحصول على حقه والضغط على الادارة.

٣- ثالثاً- أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة الى اهمية تنفيذ أحكام القضاء الاداري احتراماً لحجية الشيء المقضي به، وتوضيح ماهية الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الاداري، بالإضافة الى ان هذه الدراسة تهدف الى بيان الوسائل التي تعد ضماناً لحقوق الأفراد، وتمكنهم من اللجوء اليها لحماية حقوقهم من تعسف الادارة وتوضح هذه الدراسة ماهية الجزاءات التي تفرض على الادارة في حالة امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء الاداري، وعدم مبالايتها بتنفيذ تلك الأحكام، وبيان التكييف القانوني السليم لحالات عدم تنفيذ الأحكام، وموقف الادارة الممتنعة عن التنفيذ وموقف القضاء، وبيان الأساس القانوني لإلزام الادارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ومن الاهداف التي نبغى لها هي:

١- إظهار المساس الخطير بحقوق المواطن بتعنت الإدارة في عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

٢- محدودية الحلول التي اهتدى إليها القاضي الإداري لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الصادرة في مواجهتها دفعتنا لتسليط الضوء على الوسائل التقليدية المتبعة.

٣- إن المسؤولية المدنية والجزائية المقررة في التشريع المقارن التي تترتب على امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة على الرغم من إنها عاملاً مساعداً للحد من ظاهرة الامتناع عن التنفيذ ، إلا أنها غير كافية وحدها ولم تكن بالمستوى المطلوب لضمان تنفيذها والحفاظ على حقيقتها للقضاء على هذه المشكلة بصورة نهائية.

٤- الرغبة في إيجاد حلول لإشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها .

## رابعاً إشكالية البحث والأسئلة المطروحة: تنحصر أسئلة دراستنا بما يلي:

### السؤال الرئيسي:

ما الأسباب التي أدت إلى امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها ، وما الضمانات القانونية لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

السؤال الفرعي: ما الوسائل القانونية التي يمكن استخدامها لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضدها في التشريع العراقي...؟

خامساً- نطاق البحث: من خلال دراستنا لموضوع البحث تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة سنسلط الضوء بصورة كبيرة على الأحكام الصادرة من قضاء الإلغاء ، دون اللجوء إلى الاحكام الصادرة من القضاء الكامل، من خلال البحث في قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، وقانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

سادساً- منهج البحث المعتمد: اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي تارة ، لتحليل ومعرفة القصور في بعض النصوص والمنهج المقارن تارة أخرى ، لمعرفة موقف التشريعات المقارنة لاسيما فرنسا (مهد القضاء الاداري) ومصر ، مع الإشارة إلى تجربة بعض الدول العربية المتقدمة (حسب الضرورة) خاصة في مجال اشكالية تنفيذ احكام القضاء الإداري مثل الجزائر ، ولهم الفضل في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل التنفيذ من خلال تقرير الوسائل النافذة لديهم في حث الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية للاستدلال بها وإيجاد الوسائل الأكثر فاعلية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام في العراق.

**سابعاً- خطة البحث:** لما تقدم ذكره أعلاه اقتضت طبيعة البحث ولأجل الإحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية، والوقوف على معطياته المختلفة، تقسيمه على مطلبين، وكل مطلب على فرعين، نوضح في المطلب الأول منه: صور امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الادارية، وبدوره يقسم على فرعين: نبين في الفرع الأول منه: التراخي أو التأخير في تنفيذ الأحكام الادارية، وفي الفرع الثاني منه ندرس: الامتناع الصريح والامتناع الضمني أما المطلب الثاني تناولنا فيه: اسباب امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الادارية، وبدوره يقسم على فرعين، نوضح في الفرع الأول منه: الاستحالة القانونية للتنفيذ، وفي الفرع الثاني ندرس: الاستحالة الواقعية للتنفيذ وختم البحث بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها خلال البحث في دراستنا.

### **المطلب الأول صور امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية**

لأجل الإحاطة بالموضوع سنقسم المطلب على فرعين: نبحث في الفرع الاول: التراخي أو التأخير في تنفيذ الأحكام الادارية، وفي الفرع الثاني ندرس: الامتناع الصريح والامتناع الضمني، وحسبما يأتي.

#### **الفرع الأول التراخي أو التأخير في تنفيذ الأحكام الإدارية**

يجب على الادارة تنفيذ حكم الالغاء تنفيذا كاملا غير منقوص وبدون ان تتعمد التراخي او الابطاء او التحايل على التزامها به ، فان تباطات في تنفيذها للحكم دون سبب قانوني وتجاوزت الوقت الذي يقدره القاضي ، عد ذلك التأخير بمثابة قرار سلبي يقيم المسؤولية على الادارة ويجوز للمحكوم له المطالبة بالالغاء والتعويض عما اصابه من ضرر نتيجة لقرار الادارة المخالف<sup>(١)</sup> وحتى يكون التأخير مخالفة لحجية الشيء المقضي به يجب ان يكون التأخير لمدة مبالغ فيها" غير انه لا يوجد معيار لتحديد مدة التنفيذ المعقولة اذا كان تحديدها يرجع للسلطة التقديرية للقاضي تبعا لنوع المنازعة والوقت الذي تحتاجه للتنفيذ"، وكذلك عدم وجود اسباب معقولة للتأخير في التنفيذ، فلكي يعتبر التأخير عن التنفيذ احدى صور الامتناع يجب ان لا يكون مبنيا على اسباب معقولة تبرر هذا التأخير<sup>(٢)</sup>.

#### **الفرع الثاني الامتناع الصريح والامتناع الضمني**

فالامتناع الصريح هو قيام الادارة باصدار قرار صريح يحمل رفض تنفيذ الحكم القضائي بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه بالخروج على احكام القانون او تقوم الادارة باصدار قرار مناقض لحكم القضاء يحمل نفس مضمون القرار الملغي بدون مبرر ، يجب ان تتوفر شروط حتى يترتب على قصد الادارة الامتناع الصريح وتتمثل فيما يلي:

**أولاً- الا يكون الامتناع الصريح نتيجة وجود حادث فجائي او قوة قاهرة:** حيث ينصرف هذا المعنى الى كل ظرف استثنائي يتصف من حيث مصدره بانه من فعل الطبيعة او خطأ انساني ، ويتميز من ناحية طبيعته بعدم القدرة على توقعه وعدم الاستطاعة حال وقوعه على دفعه .

**ثانياً- عدم حدوث تغيير في المركز القانوني او الواقعي للمحكوم لصالحه:** فيحدث في بعض الحالات ان يحدث تغيير في مركز الطاعن عن الفترة ما بين اقامة طعنه الى صدور الحكم او تلك اللاحقة له والسابقة على التنفيذ فيؤدي الى اعاقا الادارة صراحة عن اجرائه<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً- الا تكون الادارة قد بدأت التنفيذ:** بمجرد ابداء الادارة رغبتها في التنفيذ لا يعد دليلا على نيتها في التنفيذ فقد يكون ذلك الابداء مجرد حيلة تتقذى بها المسؤولية لتعود وتمكن الامتناع صراحة من جديد ، فيتعين على القاضي ان ينظر الى حسن نوايا الادارة باجراء التنفيذ فعلا فاذا اتخذت اجراءات ايجابية من شأنها اثبات صدقها ورغبتها في التنفيذ فهنا لا نكون جراء امتناع التنفيذ والرفض الصريح<sup>(٤)</sup> **اما الامتناع الضمني عن التنفيذ فهو الاكثر شيوعا ويتخذ عدة صور:**

**١- الامتناع الضمني باسلوب الصمت وتجاهل الحكم:** تقوم الادارة في هذه الحالة بالصمت وتجاهل الحكم مما يؤكد رفضها القيام به واحيانا تقوم الادارة باجراء متناقض ينم عن عدم رغبتها المتعمدة عن تنفيذ القرار في كلتا الحالتين يتجسد تصرفها عن امتناعها الضمني في تنفيذ الحكم<sup>(٥)</sup>.

**٢- الامتناع الضمني باعادة اصدار القرار الملغي:** فمن صور مخالفة الادارة لالتزامها بالتنفيذ كذلك قيامها باعادة اصدار القرار المحكوم بالغائه ، فقد تتحايل الادارة على تنفيذ حكم الالغاء باصدار قرار جديد يحقق هدف القرار الملغي، ولكن بوسيلة مختلفة ، كما لو قامت بفصل الموظف بغير الطريق التاديبية ، وهناك مثل مشهور على هذه الحالة وهي قضية (فيريكوس) في فرنسا ، اذا كان مجلس الدولة كلما اصدر حكما بالغاء قرار ايقاف احد الخفراء يصدر رئيسهم قرارا بوقف الحكم مرة اخرى حتى انتهى الامر الى سبعة احكام الغاء مقابل سبعة قرارات ايقاف متتابعة مما دعا البعض الى القول بان هذه الادارات تقوم بحرب العصابات مع مجلس الدولة باعادة احياء المنازعات القضائية ، ومن صور الامتناع الضمني التحايل على تنفيذ حكم الغاء القرار الاداري ان تصدر الادارة قرارا جديدا يحقق ذات الغاية التي كان يستهدفها القرار الملغي، كان تنفذ حكم الغاء قرار الاستيلاء على قطعة ارض باصدار الادارة لقرار بنزع ملكيتها<sup>(٦)</sup>.

وبخصوص التنفيذ المعيب (الجزئي او الناقص) والتنفيذ المشروط والتنفيذ البديلي:

١-التنفيذ الجزئي او الناقص: يتعين على جهة الادارة ان تتمثل للحكم كاملا منطوقا واسبابا فاذا خالفت الادارة ذلك وقامت بتنفيذ الحكم بتنفيذ ناقصا او انعقدت مسؤوليتها ، وعندئذ يعود للرقابة القضائية سلطانها لتعيد لصاحب الحق حقه وعندما تلجا الادارة الى اجراء هذا التنفيذ بصورة مبتورة لا تتحقق معه الغاية من اصراره ويأخذ هذا التنفيذ حيث يرتب مسؤولية الادارة ، وتؤكد ذلك بقضاء المحكمة الإدارية العليا التي ذهبت فيه الى ان "... تنفيذ الحكم يجب ان يكون كاملا غير منقوص ... ومن ثم فلا يكفي ان يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد اعادة الموظف الخدمة ، ولكن في مرتبة ادنى ودرجة اقل حيث ان مؤدى ذلك الحكم لم ينفذ تنفيذا كاملا غير منقوص ... ومن ثم فلا يكفي ان يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد اعادة الموظف الخدمة ، ولكن في مرتبة ادنى ودرجة اقل حيث ان مؤدى ذلك الحكم لم ينفذ تنفيذا كاملا ، حيث ان ذلك بمثابة تنزيل في المرتبة الوظيفية وفي درجتها وهو جزء مقنع"<sup>(٧)</sup> فتختلف هذه الصورة من صور الامتناع عن غيرها حيث ان الادارة هنا لا تتأخر او تمتنع صراحة بل هي تفعل ذلك منقوصا وغير كاملا فالادارة عند تنفيذها الحكم تنفيذا ناقصا ترتكب مخالفة صريحة وهي عدم الالتزام باحترام سيادة القانون<sup>(٨)</sup>.

ب-التنفيذ المشروط: ومقتضاه ان الادارة تقبل تنفيذ الحكم ولكن بشرط يتقيد من خلالها تنفيذه على النحو المقتضى قانونا اذ هي ملزمة بتنفيذ الحكم بالشكل الذي صدر عليه دون قيد وشرط ، فهنا لا تستطيع القول انها لم تنفذ الحكم لانها بمجرد اعلان رغبتها في تنفيذ الحكم تحقق اثره ولا يمكن كذلك القول انها نفذته لانها اشترطت بالمقابل ، مثال ذلك اقتراح جهة الادارة لتنفيذ حكم بالغاء قرار فصل موظف من الخدمة ان تقبل اعادته الى الوظيفة بشرط ان يتقدم الموظف بطلب النقل الى قسم اخر او يقدم اجازة مرضية فهذا انتهاك صارخ لحجية حكم الالغاء .

ج-التنفيذ البديلي: قد تلجا الادارة الى تنفيذ الحكم على وجه مغاير جزئيا لمقتضى الحكم وهذا حسب ما فهمته من منطوق الحكم ، فان جهة الادارة اذا اخطأت في تفسير الحكم تكون قد اوقعت نفسها في شرك التنفيذ الجزئي ، فيقال " لا يمكن قبول ما ذهبت اليه محكمة القضاء الاداري من ان ... الادارة لا تسال في حال الخطا اليسير في تفسير القاعدة القانونية ذلك لان الادارة لا تنكر للحكم ولا تتجاهله وهي اذ تعطي القاعدة غير واضحة وتحتل التاويل"<sup>(٩)</sup>. فهذه الحالة تعكس مشكلتان ، مشكلة الغموض الكامن في منطوق الحكم ، ومشكلة اخرى هي الخطا في تفسير الادارة لمنطوق الحكم مما يؤدي الى تنفيذه تنفيذ غير المقصود فعلا<sup>(١٠)</sup> اما موقف المشرع العراقي فإنه حرص على نجاح القضاء الاداري في العراق، التي تعد حديثة نسبة الى تجارب الدول الاخرى يجعلنا نسلط الضوء على نقاط الضعف او النقاط التي ساعدت على جعل مشكلة عدم تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة في مواجهة الادارة تتفاقم وتصبح ظاهرة منتشرة بشكل واسع ، لذا سنتطرق الى مجموعة امور الهدف منها حماية حقوق المواطنين (المتقاضين) في حال تعسفت الادارة تجاههم: لم يغفل المشرع العراقي شأنه شان باقي التشريعات العربية والعالمية في تجريم فعل الادارة عند الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية واثارة مسؤوليتها الجزائية بنصه على المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي نصت على: "١- يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او اي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او اية سلطة عامة مختصة او في تاخير تحصيل الاموال او الرسوم ونحوها المقررة قانونا . ٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من اذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاصه"<sup>(١١)</sup>. فالمشرع العراقي قد احسن صنعا بتجريمه عمل الادارة الذي يسيء الى عملية تنفيذ حكم قضائي لما فيه من مساس بمبدأ حجية الشيء المقضي به الذي هو اصل من الاصول القانونية الواجب احترامها ، لكنه يؤخذ على هذا النص انه لا يشكل رادع حقيقي بسبب ما يلي :

١-تطرق هنا المشرع العراقي الى صورة الامتناع الصريح عن تنفيذ الحكم القضائي فقط ، دون التطرق الى الصور الاخرى من صور الامتناع مثل حالة التنفيذ الجزئي او اساءة التنفيذ او التنفيذ الناقص او المغاير للحكم القضائي<sup>(١٢)</sup>.

٢-اعطاء الاختصاص بتوقيع العقوبة على الادارة او الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي للقضاء الجزائي وهذا يتطلب دعوى جديدة واجراءات تقاضي جديدة الامر الذي يجعل لمن صدر الحكم لمصلحته يتكبد الكثير من الوقت والجهد فضلا عن انه يضيع عليه الكثير من الامتيازات التي كان سيحققها تنفيذ الحكم من جانب الادارة ، لا سيما اذا كانت المصلحة التي توخاها اصدار الحكم القضائي تستدعي تنفيذ الحكم فوراً او في وقت اقل مما تتطلبه اجراءات التقاضي<sup>(١٣)</sup>.

٣-تستطيع الادارة او الموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية التحصن خلف الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل والتي تستوجب استحصال اذن الوزير لاحالة الموظف الى المحكمة عند ارتكابه جريمة اثناء

تادية وظيفته الرسمية او بسببها مع وجود الاشارة الى ان هذه المادة الغيت في العراق بموجب سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) في ٨/حزيران/٢٠٠٣(١٤).

### **المطلب الثاني اسباب امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية**

يجوز ان تمتنع الادارة عن تنفيذ حكم القضاء الاداري النهائي اذ ما ترتب على ذلك اضطرابات تهدد الامن العام والنظام العام او واجهت الادارة استحالة في التنفيذ ففي هذه الاحوال يسوغ للإدارة ان تمتنع عن التنفيذ ، لذا سنتطرق لهذه المعوقات من خلال فرعين كالآتي: ولأجل الاحاطة بما تقدم اعلاه سنقسم المطلب على فرعين: نبحت في الفرع الاول: الاستحالة القانونية للتنفيذ، وفي الفرع الثاني ندرس: الاستحالة الواقعية للتنفيذ، وحسبما يأتي.

#### **الفرع الأول الاستحالة القانونية للتنفيذ**

ان الاستحالة القانونية تعني استناد الادارة الى احدى المبررات القانونية عند مخالفتها التزامها بالتنفيذ وهي كالآتي(١٥):

١- **التصحيح التشريعي:** والمقصود به ان يتم اصدار تشريع او لائحة يتم بموجبه تصحيح اثار ترتبت على حكم الالغاء فيكون بناء عليه محل التنفيذ- القرار الملغي- مستحيلا فلا يمكن مطالبة الادارة بالتنفيذ . وان كان التصحيح يمنع ملاحقة الادارة واجبارها على تنفيذ ما صححه المشرع من احكام الالغاء ، فان لا يعني ان لا يترخص للمشرع في تحرير الادارة من التزامها باحترام احكام القضاء ولا يكون من اثره اهدار ما للاحكام من حجية(١٦) ويراعي المشرع في التصحيح التشريعي الاشتراطات التي تتطلبها القواعد الدستورية والقانونية والتي تتجسد اهمها في احترام مبدأ الفصل بين السلطات ، فلا يحق له ان يباشر رقابة على الاحكام القضائية ، وكذلك احترام المبدأ الدستوري بعدم رجعية اثر العقوبات والجزاءات الاشد وايضا عدم تجاهل اي مبدأ ذا قيمة دستورية، واخيرا ان يؤدي التصحيح الى تحقيق الصالح العام ، بهذا يصبح تنفيذ الحكم باثر رجعي مستحيلا فتنحصر الادارة من التزاماتها بتنفيذ الحكم.

٢- **وقف تنفيذ الحكم:** ان وقف تنفيذ القرار الاداري هو طلب مستعجل يقدم به الطاعن على القرار الاداري بالالغاء مبتغيا به توقي اثار تنفيذ هذا القرار الذي قد يتعدى تداركه في حالة قبول دعوى الالغاء لقبول طلب وقف التنفيذ يشترط توفر ثلاثة شروط منها الاقتران بين طلب وقف تنفيذ القرار الاداري ودعوى الالغاء وكذلك شرط الاستعجال وشرط الجدية ولم ينص قانون مجلس الدولة العراقي وقانون مجلس شورى اقليم كردستان - العراق على نص يقضي بجواز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، لكن مصدر وقف تنفيذ القرار الاداري مصدره احكام مبادئ العامة في القانون الاداري(١٧)وبالاضافة الى طلب الغاء القرار الاداري يستطيع المحكوم لصالحه ان يطالب بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه تنفيذ القرار الاداري ، ولكي يمكن طلب وقف تنفيذ القرار لمطعون فيه بالالغاء يتعين ان يصادف بان يكون القرار نافذا فعلا ، ليس مجرد صدور القرار بكسبه القابلية للتنفيذ بل يجب ايضا استمرارية القابلية للتنفيذ حتى وقت نظر طلب الوقف(١٨)فبالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار السلبي كان مجلس الدولة الفرنسي في رافضا لفكرة وقف التنفيذ لانه يعد بمثابة توجيه اوامر للادارة لكن بصدور مرسوم سنة (١٩٩٣) في فرنسا عدل مجلس الدولة لمسلكه وصار بإمكانه قبول طلب وقف تنفيذ القرار السلبي ، وفي مصر ساوى المشرع بين القرارات الايجابية والقرارات السلبية من حيث قبول طلب وقف التنفيذ.وفي العراق وكذلك اقليم كردستان - العراق عد المشرع في قانون مجلس الدولة وقانون مجلس شورى اقليم كردستان - العراق في حكم القرارات الايجابية قرار الادارة برفض او امتناعها عن اتخاذ قرارا كان من الواجب اتخاذه قانونا ويجوز الطعن به امام محكمة القضاء الاداري بالالغاء(١٩) اما القرار المنعدم هو "القرار المشوب بعيب جسيم من عيوب المشروعية" حيث يتعين لاعتبارها مجرد عدم وكانها لم تصدر اطلاقا والاصل ان القرارات الإدارية المنعدمة تاخذ حكم العمل المادي ، فلا حاجة للطعن به اصلا بالالغاء القرار الاداري بمرر طلب وقف تنفيذه دون النظر الى توافر شروط وقف التنفيذ فالانعدام وحده يكفي لتاسيس الطلب المستعجل بازالة هذه العقبة(٢٠)وقد ذهب بعض الفقه الى تبرير جواز طلب وقف تنفيذ القرار المنعدم لان المخالفة فيه اشد جسامة واكثر الحاحا ووضوحا من الوضع العادي الامر الذي لا يجوز معه تمتعه بحماية قانونية اكثر من القرارات الباطلة التي لا يجوز وقف تنفيذها . فيوقف تنفيذ الحكم كمبرر للادارة عن عدم التنفيذ القرار القضائي بالالغاء في حالتين

١-**الحالة الاولى:** هي تطبيقا لقاعدة الاثر الموقوف للطعن فهذه الحالة تكون محدودة للغاية في الاحكام الإدارية على عكس الاحكام العادية حيث الاصل انها لا تقبل التنفيذ الا بعد استئنافها تطبيقا للاثر الموقوف للطعن ، اما فيما يتعلق بالاحكام الإدارية فالاصل ان الطعن ليس له اثر موقوف مثال ذلك الطعن في الاحكام التأديبية والطعون المتعلقة بالانتخابات.

ب- **الحالة الثانية:** هي وقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الطعن ويشترط فيها توافر شروط شكلية يشترط تقديم طلب وقف التنفيذ مع طلب الغاء الحكم والحكمة من ذلك هو الخطورة في الاثر المترتب على وقف تنفيذ الحكم من نيل في حجية الحكم ومساس به ، وشروط موضوعية فقد

يطلب من جهة ضرورة ان تترتب على تنفيذ الحكم نتائج يتعذر تداركها اذا قضت محكمة الطعن بالغاء الطعن او ان الوثائق والمستندات المقدمة للطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة الى الغاء الحكم المطعون فيه .

٣- **الغاء الحكم من محكمة الطعن:** وهذه الحالة تعني ان يصدر قرار من محكمة الطعن بالغاء القرار القضائي محل التنفيذ ، فيصير بذلك محل التنفيذ معدما وفي هذه الحالة تتحرر الادارة من التزامها بتنفيذه منطقيا ، وتطبيقا لهذا رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب الحكم بالغرامة التهديدية لاجبار الادارة على تنفيذ قرار الغي في الاستئناف في دعوى تتلخص وقائعها في اي طعن امام المحكمة الإدارية في القرار الصادر بفصل احد الموظفين وقضت المحكمة بالغاء قرار الفصل ذلك ثم قدمت الادارة طعن الاستئناف ضد القرار القضائي قضي بموجبه بالغاء القرار محل الطعن ، وكان الطاعن قد طلب امام مجلس الدولة الحكم بالغرامة التهديدية لاجبار الادارة على تنفيذ قرار الالغاء الصادر من محكمة اول درجة ، غير ان مجلس الدولة رفض الطلب تاسيسا على انه لاحق للطاعن في ان يجبر الادارة على تنفيذ حكم لوجه تنفيذه نظرا لانتهاء وجوده بحكم الاستئناف(٢١) اما في مصر فيترتب صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بالغاء حكم صادر من محكمة القضاء الاداري وزوال اثره ومن تطبيقاته ما جاء فيها : ( ومن حيث انه من المعلوم ان يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بالغاء حكم صادر من محكمة القضاء الاداري ان يزول كل ما كان للحكم الملغي من اثار بحيث يعود الحال الى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور(٢٢) وفي العراق نصت المادة (٧/ثامنا) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل وفق التعديل الخامس على انه : "١- تبت محكمة القضاء الاداري في الطعن المقدم اليها ، ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي . ب- يكون قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذا البند قابلا للطعن فيه تمييز لدى المحكمة الإدارية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به او اعتباره مبلغا . ج- يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار المحكمة الإدارية العليا الصادر نتيجة الطعن بتا وملزما".

#### **الفرع الثاني الاستحالة الواقعية للتنفيذ**

ان استحالة التنفيذ هنا ترجع الى حدوث بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم وبين تنفيذه ، مرجعه الى شخص او ظروف عاصرت صدوره حالت دون تنفيذه والاولى لطبيعتها نطلق عليها الاستحالة الشخصية والاخري لذاتية ما تتصف به يمكن ان تسمى الاستحالة الظرفية(٢٣).

١- **الاستحالة الشخصية:** وترجع استحالة تنفيذ الحكم الى المحكوم لصالحه ، وليس معنى ذلك ان المحكوم له بفعله قد تسبب في الاستحالة وانما لظروف تعلقت به ادت الى استحالة تنفيذ الحكم كبلوغه سن المعاش مما يتعذر اعادته لوظيفته تنفيذا للحكم الصادر بالغاء قرار فصله واعادته لوظيفته .

٢- **الاستحالة الظرفية:** في هذه الحالة تواجه الادارة ظروف غير عادية فلا يكون امام الادارة مناص من اثارها على تنفيذ الحكم او يكون مرجعها سبب اجنبي لم تستطع دفعه حال بينهما وبين تنفيذ الحكم(٢٤).

**وهناك تطبيقات عملية للاستحالة الواقعية سنذكر اهمها كما يلي:**

١- **استحالة التنفيذ لتهديده النظام العام:** احيانا تتمتع الادارة عن التنفيذ اذا وجدت احتمال حصول اخلال جسيم وخطير بالنظام والامن العام واردا ، او بسبب ردة فعل غير متوقعة نتيجة لاستخدام القوة في التنفيذ وهنا الامتناع يكون مشروعا .

ب- **استحالة التنفيذ لغموض منطوق القرار القضائي الاداري:** يكتسب منطوق حكم الالغاء الصادر والاسباب الجوهرية المرتبطة به ، حجية الامر المقضي به ويصبح واجب التنفيذ اذا كان واضحا ومحددا لا لبس فيه فتلزم الادارة بتنفيذه بالكيفية التي حددها القضاء ، وهنا لا توجد معضلة في التنفيذ، لكن احيانا تعجز الادارة عن تنفيذ الحكم لعدم تمكنها من تفسير الحكم وفهم المقصود منه(٢٥) وفي مصر تلجأ الادارة العامة الى اجهزة استشارية تسالها الراي في ما تثيره الاحكام الإدارية من عقبات عند تنفيذها فتكون اجابة هذه الاجهزة شاملة تتيح للادارة تنفيذ الاحكام القضائية.

ج- **استحالة التنفيذ لعدم توفر الاعتمادات المالية:** احيانا تواجه الادارة وهي بصدد تنفيذ حكم الالغاء صعوبات تتعلق بعدم وجود اعتماد مالي خاص بالوزارة الملزمة بالتنفيذ او غياب الوزير المنوط به اتخاذ القرارات اللازمة للتنفيذ او بسبب قيام الادارة وقبل صدور حكم الالغاء بتعيين بديل للموظف المعزول فيصعب عمليا اعادته الى منصبه مما يؤخر سوء النية فلا يكون مشروعا ويمكن لصاحب الشأن المطالبة بالتعويض .

د- **وجود اشكالات في التنفيذ:** اشكالات التنفيذ هي عوارض قانونية يبديها اصحاب المصلحة فيها عند التنفيذ ويقصد بها عمل اجراء وقتي لوقف التنفيذ وهي نوعين كثر الخلط بينهما الاشكالات الوقتية والاشكالات الموضوعية(٢٦) لكن الاشكال المقصود هنا هو الوقتي ، هذه الاشكالات تؤسس

على اسباب قانونية حدثت بسبب وقائع لاحقة على صدور الحكم على ان يكون الحكم الذي فيه اشكالات في تنفيذه قائماً وان يكون التنفيذ لم يكن قد بدا او بدا ولم يتم وتثور بمناسبة تنفيذ الاحكام القضائية ذلك لان صدور الحكم القضائي حتى وان كان حائزاً لحجية الشيء المقضي به لكن هذا لا يعني انتهاء المنازعة حتماً وإنما كل ما يعنيه انتهاء المرحلة الاولى من الخصومة وهي خصومة الحكم ويعقبها خصومة اخرى تتمثل في خصومة التنفيذ<sup>(٢٧)</sup> وتتميز اشكالات التنفيذ بانها ليست من قبيل التظلم من الحكم المراد تنفيذه ويبيده احد اطراف التنفيذ في مواجهة الاخر او يبيدها الغير في مواجهتها، ويشترط في هذا الدفع بوجود اشكالية في التنفيذ شرط المصلحة مع احترام حجية الامر المقضي به وكذلك الجدية والاستعجال ، واختصاص النظر في اشكالات التنفيذ في فرنسا والجزائر تعقد لقاضي الامور المستعجلة<sup>(٢٨)</sup>. اما في مصر فان قاضي الاستعجال المصري لا يختص بالفصل في هذه الصعوبات التي تعترض تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من محاكم مجلس الدولة لان القضاء المستعجل ممنوع من ان يعرض عليه المسائل الإدارية لخروجه عن ولاية القضاء المدني<sup>(٢٩)</sup>.

### **الذاتة:**

نخلص من خلال ما تقدم إلى جملة نتائج طرح على وفقها جملة توصيات وعلى النحو الآتي:

### **أولاً النتائج:**

- ١- انتشار ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ويأتي رفض الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في غير صالحها بأساليب مختلفة، منها التأخير في التنفيذ أو تنفيذ القرار بشكل جزئي (ناقص) فتنفذ من القرار ما تراه مناسباً دون تنفيذه بشكل كامل.
- ٢- يؤدي الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الى الإضرار بمصالح الافراد وحقوقهم ، وأحياناً تتبع أساليب متنوعة في سبيل الاقناع لرفض تنفيذ الاحكام الإدارية الصادرة ضدها مثل اللجوء لسلطته التشريعية لإضافة المشروعية على القرارات الصادرة منها.
- ٣- أحياناً الإدارة تعتمد اسلوب تصحيح القرار القضائي الصادر لمصلحة الافراد وبالمقابل هناك حالات أخرى تواجهها الإدارة يستحيل تنفيذ الحكم القضائي من قبلها لاستحالة حقيقية مثل إلغاء الحكم من محكمة الطعن أو استحالة شخصية أو استحالة ظرفية أو لتهديده النظام العام .
- ٤- ان قانون مجلس شورى الاقليم بأنه لم يحدد مدة معينة للتظلم من القرار الإداري ، كما فعل المشرع الفرنسي والمصري والعراقي ، وهذا نقص يجب على المشرع تلافيه ، لأن بقاء النص بصيغته الحالية يهدد استقرار المعاملات الإدارية ، فحدد المشرع العراقي ثلاثون يوماً للتظلم من تأريخ تبليغ صاحب الشأن بالقرار .
- ٥- أخذ التشريع العراقي بالوسائل التقليدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها وهي غير كافية وغير رادعة ، فوسيلة دعوى إلغاء قرار امتناع الإدارة عن التنفيذ يجعلنا نتساءل ماذا لو سلكت الإدارة نفس المسلك السلبي الذي اتخذته اتجاه الحكم الأول ؟

### **ثانياً التوصيات:**

- ١- نأمل قيام المشرع الكرديستاني في قانون مجلس شورى الدولة في إقليم كردستان - العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ على تحديد مدة للتظلم من القرار الإداري وعدم تركه بهذا الحال لأنه يشكل نقص تشريعي ، فمن الأفضل تحديد مدة معينة أسوة بالمشرع الفرنسي والمصري والعراقي .
- ٢- ندعو المشرع العراقي والمشرع الكرديستاني الأخذ بالوسائل الحديثة (الأوامر القضائية والغرامة التهديدية) التي استحدثها مجلس الدولة الفرنسي لإجبار الإدارة الممتنعة على التنفيذ بالنص عليها صراحة في قانون مجلس شورى الدولة وقانون مجلس شورى الإقليم.
- ٣- لم ينص المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة العراقي المعدل ، ولا المشرع الكرديستاني في قانون مجلس شورى إقليم كردستان - العراق على نص يقضي بجواز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، لذا ندعو المشرع العراقي والكرديستاني بالنص عليه أسوة بالقوانين الأخرى .
- ٣- قد يحدث أحياناً استحالة لا تعزى لخطأ الإدارة بل إلى سبب أجنبي حدث رغم تحوطها بشكل استحالة معه تنفيذ الحكم ، فمثلاً أن تفقد الإدارة بعض الوثائق الإدارية مما يدفع إلى الحكم بإلغاء قرار امتناعها عن تسليمها إلى ذوي الشأن ، ولكن لم تستطع الإدارة بتنفيذ هذا الحكم لأن الوثائق المطلوبة فقدت ، رغم ثبوت اتخاذها كافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك ، فطلب المحكوم له رفض استحالة حدوثه .

### **الهوامش:**

- ١-د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي دراسة مقارنة ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، ٢٠١١، ص١٥٨.
- ٢-د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام ، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، ١٩٨٦، ص١٠١.

- ٣-د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، ٢٠١٠، ص١٣٣.
- ٤-د. صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٨، ص١٥٤.
- ٥-د. شاب توما منصور، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، ط١، دار السلام ، بغداد، العراق ، ١٩٨٠، ص١٦٥.
- ٦-د. شادية ابراهيم المحروقي، الاجراءات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٥، ص١٥٥.
- ٧-د. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة دراسة مقارنة ، ط١ ، ترجمة عبد العزيز صفوت ، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان ، ١٩٨٦، ص١٧٧.
- ٨-د. شادية ابراهيم المحروقي، الاجراءات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٥، ص١٧٦.
- ٩-د. صعب ناجي عبود ، الدفع الشكليه امام القضاء الاداري دراسة مقارنة ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان ، ٢٠١٠، ص١٥٦.
- ١٠-د. صلاح يوسف عبد العليم، اثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٨، ص١٢٣.
- ١١-د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ١٩٩٨، ص١٠٠.
- ١٢-د. صعب ناجي عبود ، الدفع الشكليه امام القضاء الاداري دراسة مقارنة ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت، لبنان ، ٢٠١٠، ص١٢٢.
- ١٣-د. ضاري خليل محمود : البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، الناشر صباح صادق جعفر ، بغداد، العراق ، ٢٠٠٢، ص١٦٦.
- ١٤-د. شريف سيد كامل : تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ١٩٩٨، ص١٢٣.
- ١٥-د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر، ١٩٩٩، ص١١٢.
- ١٦-د. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، ط١، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، العراق ، ١٩٩١، ص١٢٨.
- ١٧-د. فؤاد العطار، دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء وعلى أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقها على القانون الوضعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص١٢٧.
- ١٨-د. سعد عصفور و د. محسن خليل، القضاء الإداري، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص١٢٧.
- ١٩-د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠١٠، ص١٣٠.
- ٢٠-د. عبد الامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حرب، اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، ط١، اباد للطباعة الفنية، القاهرة، مصر ، ١٩٨٧، ص١٣٥.
- ٢١-د. حسين حمودة المهدي، شرح احكام الوظيفة العامة ، ط١ ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلام ، طرابلس، ليبيا ، ١٩٨٦، ص١٢٢.
- ٢٢-د. حسني مصطفى، اعلان الاوراق القضائية ، ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر ، ٢٠١١، ص١٢٧.
- ٢٣-د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية ، ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٠، ص١١٧.
- ٢٤-د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، ط١، منشأة المعارف ، القاهرة، مصر ، ١٩٨٩، ص١١٥.
- ٢٥-د. محمد انس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، القضاء الاداري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣، ص١٤٨.
- ٢٦-د. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ احكام القضاء الاداري ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ١٩٨٤، ص١٥٤.
- ٢٧-د. خالد سمارة الزعبي، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الثقافة، عمان، الاردن ، ١٩٩٣، ص١٢١.
- ٢٨-د. خالد خليل الظاهر ، القانون الاداري دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، ط١ ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، الاردن ، ١٩٩٧، ص١٤٨.



- ٢٩- رؤوف عبيد , المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية , الجزء الاول, ط١, دار الفكر العربي , القاهرة, مصر , ١٩٨٠, ص ١٩١.
- ### المصادر والمراجع
- ١- طلعت دويدار, النظرية العامة للتنفيذ القضائي دراسة مقارنة , ط٢ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, لبنان , ٢٠١١.
- ٢- سليمان محمد الطماوي, القضاء الاداري , الكتاب الثاني , قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام , ط١, دار الفكر العربي, القاهرة, مصر , ١٩٨٦.
- ٣- سمير عالية وهيثم سمير عالية, الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام , ط١, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت, لبنان , ٢٠١٠.
- ٤- صلاح يوسف عبد العليم, اثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة , ط١, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية, مصر , ٢٠٠٨.
- ٥- شاب توما منصور, القانون الاداري , الكتاب الثاني , ط١, دار السلام , بغداد, العراق , ١٩٨٠.
- ٦- شادية ابراهيم المحروقي, الاجراءات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة, ط١, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, مصر , ٢٠٠٥.
- ٧- صفية محمد صفوت, القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة دراسة مقارنة , ط١ , ترجمة عبد العزيز صفوت , دار ابن زيدون, بيروت, لبنان , ١٩٨٦ ,
- ٨- شادية ابراهيم المحروقي, الاجراءات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة, ط١, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, مصر , ٢٠٠٥.
- ٩- صعب ناجي عبود , الدفع الشكلية امام القضاء الاداري دراسة مقارنة , ط١, المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت, لبنان , ٢٠١٠.
- ١٠- صلاح يوسف عبد العليم, اثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة , ط١, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية, مصر , ٢٠٠٨.
- ١١- شريف سيد كامل, تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد , ط١ , دار النهضة العربية, القاهرة, مصر , ١٩٩٨.
- ١٢- صعب ناجي عبود , الدفع الشكلية امام القضاء الاداري دراسة مقارنة , ط١, المؤسسة الحديثة للكتاب , بيروت, لبنان , ٢٠١٠.
- ١٣- ضاري خليل محمود, البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام , ط١ , الناشر صباح صادق جعفر , بغداد, العراق , ٢٠٠٢.
- ١٤- شريف سيد كامل : تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد , ط١ , دار النهضة العربية, القاهرة, مصر , ١٩٩٨.
- ١٥- ماجد راغب الحلو, القضاء الإداري, ط١, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر, ١٩٩٩.
- ١٦- ماهر صالح علاوي, القرار الإداري, ط١, دار الحكمة للطباعة والنشر, بغداد, العراق, ١٩٩١.
- ١٧- فؤاد العطار, دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء وعلى أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقها على القانون الوضعي, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ٢٠٠٠.
- ١٨- سعد عصفور و د. محسن خليل, القضاء الإداري, ط١, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر, ٢٠٠٠.
- ١٩- حسين عثمان محمد عثمان, النظم السياسية , ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان , ٢٠١٠.
- ٢٠- عبد الامير العكلي و د. سليم ابراهيم حرب, اصول المحاكمات الجزائية , ج ١, ط١, ايداد للطباعة الفنية, القاهرة, مصر , ١٩٨٧.
- ٢١- حسين حمودة المهدي, شرح احكام الوظيفة العامة , ط١ , المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلام , طرابلس, ليبيا , ١٩٨٦.
- ٢٢- حسني مصطفى, اعلان الاوراق القضائية , ط١, منشأة المعارف , الاسكندرية, مصر , ٢٠١١.
- ٢٣- حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية , ط١, منشأة المعارف , الاسكندرية, مصر , ٢٠٠٠.
- ٢٤- احمد ابو الوفا, نظرية الاحكام في قانون المرافعات , ط١, منشأة المعارف , القاهرة, مصر , ١٩٨٩.
- ٢٥- محمد انس قاسم جعفر, الوسيط في القانون العام, القضاء الاداري, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٨٣.
- ٢٦- حسني سعد عبد الواحد, تنفيذ احكام القضاء الاداري , ط١, دار النهضة العربية, القاهرة , مصر, ١٩٨٤.
- ٢٧- خالد سمارة الزعبي, القرار الاداري بين النظرية والتطبيق, دراسة مقارنة , ط١ , دار الثقافة, عمان, الاردن , ١٩٩٣.
- ٢٨- خالد خليل الظاهر , القانون الاداري دراسة مقارنة , الكتاب الثاني , ط١ , دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة , عمان, الاردن , ١٩٩٧.
- ٢٩- رؤوف عبيد , المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية , الجزء الاول, ط١, دار الفكر العربي , القاهرة, مصر , ١٩٨٠.